مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 451 - 468)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

إلحاق النسب في العلاقات غير المشروعة بين الجواز والحضر: دراسة مقارنة

Appending lineage in the illicit relations between permissibility and prohibition: Acomparative study

ط. د عقوني خديجة [1]
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
k.agouni@univ-alger.dz

د. خنوش سعيد [2]
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
s.khennoche@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 أفريل 2021	25 أوت 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

يعتبر إلحاق النسب في العلاقات غير المشروعة سواء كانت زنا أو اغتصاب من بين المسائل الخلافية، التي يصعب فيها ترجيح الكفة للجواز أو الحظر لقوة أدلة كلا الفريقين من الناحية الشرعية، فجمهور الفقهاء وهم القائلين بالحظر ساقوا أدلة قوية خاصة العقلية منها، والفريق الثاني أيضا أبدع في تفسيره لأدلته خاصة ما تعلق بالقياس، والدليل النقلي الوحيد الذي لا يمكن الطعن فيه باعتباره حديث صحيح هو معتمد كلا الفريقين. والمشرع الجزائري أيضا لم يفصل في المسألة فغياب السند القانوني أدى إلى اختلاف الاجتهاد القضائي بدوره بين مجيز ومانع، لكن ما يلحق بالمولود من ضياع وتهميش يجعلنا ننتصر للقائلين بالإلحاق.

الكلمات المفتاحية:

إلحاق النسب – العلاقات غير المشروعة – الزنا – الإغتصاب– الجواز– الحظر.

Abstract:

The affiliation of lineage in the illicit relations, whether it is fornication or rape, is among the controversial issues in which it is difficult to tip the scale for permissibility or the prohibition due to the strength of the evidence of both parties from the legal point of view. It is related to analogy and the only transitional evidence that cannot be challenged as a true hadith is the author of the two parties, and the Algerian legislator also did not decied on the issue, as the absence of the legal basis led to a difference in the judicial jurisprudence also between permissible and impediment, but what is attached to the newborn in terms of loss and marginalization makes us triumph for those who say the attachment.

key words:

Appending leniage- illicit relations- fornication- rape- permissibility- prohibition.

[1] المؤلف المرسل: عقوني خديجة ـــــــــــــــــــ *Email : K.agouni@univ-alger.dz*

مقدمة:

إن الإنسان كغيره من المخلوقات يسعى لحفظ نوعه عن طريق التناسل وهذه ضرورة كونية سنها الخالق عزّ وجل لاستمرار الحياة، ويتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بالعقل والتكليف، فهو لا يقيم العلاقات في إطار عشوائي ونحن كمجتمع إسلامي نتمسك بتعاليم الخالق في هذا الشأن، وبالتالي فإن العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة لا بد أن تكون ضمن ما يعرف بالزواج، حتى يكون لدينا أبناء شرعيين ينسبون لآبائهم.

لكن البشر خطاءون وكثيرا ما ينجرون وراء عواطفهم ويقعون في المحرمات الشرعية، أو ما يعرف بالعلاقات غير المشروعة التي تكون إما لواطا أو سحاقا أو زنا أو اغتصاب، فالفعلان الأولان من كبائر الأعمال إلا أنهما ليسا ضمن نطاق بحثنا كونه لا ينجر عنهما أبناء، أما الزنا والاغتصاب فهما علاقتان غير شرعيتين غالبا ما ينتج عنهما أبناء نسبهم ثابت من الأم، وثبوته من الأب مسألة خلافية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في معالجتها لأحد المواضيع الجد حساسة، المتعلقة بمصير فئة مهمة من المجتمع، فالعلاقات غير المشروعة ظاهرة مشينة كانت ولا تزال موجودة في المجتمعات، والحكم الشرعي لها أمر لا يختلف فيه اثنان، أما إلحاق نسب من كان نتاج هذه العلاقة، فهو مسألة خلافية لا بد من تسليط الضوء عليها، وبيان الموقع الشرعي والقانوني لهؤلاء الأبناء، فبما أن ثبوتهم من جهة الأم أمر قطعي من الناحيتين الشرعية والقانونية، فمن الضروري معرفة مصير هؤلاء الأولاد وبيان مسألة ثبوت نسبهم من عدمه من جهة الأب.

ومن خلال ما تقدم تتبادر للأذهان الإشكالية التالية: ما هو الموقع الشرعي والقانوني لأبناء العلاقات غير المشروعة؟ وهل يمكن إلحاق نسبهم بالأب كما هو الأمر بالنسبة للأم؟

لدراسة هذه الإشكالية يتم اعتماد المنهجين المقارن والتحليلي، وهذا بتقسيم المقال إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية نسب الولد الناتج عن العلاقات غير المشروعة.

المبحث الثاني: مدى إلحاق نسب الولد الناتج عن العلاقات غير المشروعة.

المبحث الأول: ماهية نسب الولد الناتج عن العلاقات غير المشروعة

من خلال هذا المبحث سنتحدث عن الإطار المفاهيمي للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، من أجل تبيين معالم البحث وهذا في مطلبين، المطلب الأول سنخصصه للحديث عن النّسب من خلال تعريفه وبيان عناية الشريعة الإسلامية به وطبيعة قواعده، والمطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الزنا والاغتصاب وبيان مفهومهما.

المطلب الأول: مفهوم النّسب

ومن خلال هذا المطلب سنبين مفهوم النّسب وهذا في فرعين، الفرع الأول نعرف فيه النّسب، والثاني نذكر فيه مظاهر عناية الإسلام بالنسب وقواعده.

الفرع الأول: تعريف النّسب

أولا – النّسب في اللّغة:

لقد جاء في لسان العرب أن النّسب يأتي بمعنى نسب القرابات، وهو في الآباء خاصة، فقيل أن النّسب هو مصدر الانتساب[1].

وقد عرّف النّسب في محيط المحيط على أنّه مصدر للقرابة يكون في الآباء والأبناء، فيقال فلان يناسب فلان أي هو قريبه، وانتَسَبَ فلان أي أظهر نسبه وذكره، وجمع أنساب النِّسبة، والنُسبة والنِّسب للقرابة المذكورة[2].

وعليه يمكن القول أن النّسب معناه القرابة التي تكون بين الأشخاص، وبصفة خاصة هو ما يكون بقرابة الآباء، فينسب الشخص لأبيه.

ثانيا – النّسب في الاصطلاح:

1– في الاصطلاح الفقهي:

لقد ذهب ابن العربي إلى تعريف النَّسب بقوله: "هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشّرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا"[3].

وقد عرفه الدكتور أحمد حمد على أنه: "علاقة الدّم أو رباط السلالة أو النّوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه"[4].

2– في الاصطلاح القانوني:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للنّسب مما جعل المسألة ملقاة على عاتق شراح القانون، فعرفه باديس ديابي بقوله:" النسب هو إلحاق الولد بأبيه عقيدة وتشريعا وحضارة، وينجم عنه التوارث بينهما ويخلق معه موانع الزواج ويترتب الحقوق والواجبات أبوية كانت أم إبنوية"[5]، وقد عرفته الدكتورة محمدي فريدة قائلة: "هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعيا، أما بعد وفاة الزوج أو الطلاق فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر"[6].

ومن خلال ما تقدم نجد أن التعريف الفقهي للنّسب عند ابن العربي، والتعريف القانوني للدكتورة محمدي، يصبان في معنى واحد، كون النّسب يتحقق إذا جمعت بين الطرفين علاقة شرعية، أو ما يعرف بالزواج، وهذا ما لا نجده في التعريف القانوني لباديس ديابي والتعريف الفقهي لأحمد حمد حيث كان تعريفهما للنّسب عاما، فيتبادر للأذهان عند قراءة هذين

التعريفين أن النّسب يحتمل أن يكون من علاقة شرعية أو غيرها، لأنهما لم يذكرا كون النّسب يتحقق في العلاقة الشرعية، وهذا إما أن يكون قصورا في التعريف، أو أنهما يريان أن النّسب يتعدى العلاقة الشرعية إلى غيرها.

الفرع الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالنّسب وقواعده

أولا - مظاهر عناية الإسلام بالنّسب:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بموضوع النّسب وهذا ما يتجلى في عدة مظاهر منها:

1- تنظيمه وبيان أسسه:

بحديثنا عن النّسب وجدنا أن حفظه أحد ضروريات المصالح[7]، لأن النّسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بعقد نكاح شرعي، وهذا هو مقصد الشّريعة الإسلاميّة[8]، فمن مظاهر عناية الإسلام بالنّسب جعل المحافظة عليه مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ومن هنا يجب على كل مسلم حفظ نسله وعرضه.

إضافة إلى النّكاح فإنّ تمليك الرقيق وهو ما كان يعرف بملك اليمين الذي كان سائدا فيما سبق، يعتبر أيضا من أسباب ثبوت النّسب، فالسيد يستطيع اقامة علاقة مع من ملكت يمينه لمشروعية العلاقة، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت اَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[9].

لكن هذه المسألة لم تعد مثارة حاليا لزوال نظام العبودية في عصرنا.

2- تحريم إنكار النَّسب والانتساب إلى الغير:

من مظاهر عناية ديننا الحنيف بالنَّسب، الوعيد الشديد في حق كل من الأبوين عند إنكارهما نسب أبنائهما، أو ادعاء نسب من ليس من أصلابهما، قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته وأيَّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه الله على رؤوس الأوّلين والآخرين"[10]. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا من خلال حديثه الشريف حرمة إنكار النّسب، وكذلك الإثم المترتب عليه من خلال ذكره للوعيد الشديد لمنكري النّسب. وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام أيضا من انتساب الأولاد لغير آبائهم وبين حرمة هذا الأمر حيث قال: "من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنّة عليه حرام"[11].

ومحافظة على هذه الرابطة نجد أنّ الشّريعة الإسلامية قد أبطلت نظام التّبني الذي كان سائدا في الجاهلية[12]، فنجد أن الله عزّ وجل قد حرم التّبني، وهو استلحاق شخص ولدا معروف نسبه من غيره، أو استلحاقه مجهول النّسب كاللقيط، ويصرح أنه يتخذه ولدا له مع كونه ليس ابنا له في الحقيقة، وقد أبطل الإسلام هذا الأمر لأنّه مجرد دعوى لا أساس لها[13].

ثانيا- قواعد النّسب:

1- طبيعة قواعد النّسب:

إن طبيعة قواعد النّسب تشبه قواعد النّظام العام عند القانونيين، فلا يجوز الخروج عليها ولا الاتفاق على مخالفتها، فالنّسب يعد حقا للّه وحقا للولد، وبالتالي فإنّه لا يحق لأيّ شخص نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه، ولهذا فقد أبطل اللّه تعالى التبني وحرم نفي الأب نسب ابنه إلا ما كان وفق شروط معينة وهو ما يعرف باللعان، الذي يتهم الزّوج فيه زوجته بخيانة فراش الزّوجية وهي المسألة التي عالجها اللّه تعالى في الآيات الأولى من سورة النور[14].

2- أهمية قواعد النّسب:

تكتسي قواعد النّسب أهمية بالغة وهذا لعدّة اعتبارات، أهمها أنّ حفظ النّسب يعتبر أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو أحد الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها[15].

وبالحديث عن هذه القواعد فإنه يمكن تلخيص أهميتها في النّقاط التّالية:

أ- لقواعد النّسب أهمية كبيرة جدا في استقرار العائلة وثبوت الأنساب، فهي تساعد على عدم اختلاطها.

ب- تساهم في صيانة الأنساب من الأهواء والنّزوات.

ج- تعتبر هذه القواعد ضمانات قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشّرعي في المجتمع، وبيان ما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه.

د- يمكن القول أيضا أن هذه القواعد تساهم في إبعاد الغرباء من خلال تحريم التّبني.

ت- من أهداف سن قواعد النّسب أيضا مشاركة الأقرباء في النّسب الحقيقي[16].

المطلب الثاني: مفهوم العلاقات غير المشروعة

من خلال هذا المطلب سنتطرق لبيان مفهوم العلاقات غير المشروعة التي تشمل كل من الزنا والاغتصاب، وهذا في فرعين الفرع الأول نتطرق فيه لتعريف الزّنا، والفرع الثّاني نعرف فيه الاغتصاب.

الفرع: الأول الزنا:

أولا - الزنا لغة:

يقال زَنَا إلى الشيء بمعنى لجأ إليه، وأَزْنَأَهُ إلى الأمر أي ألجأه، وزَنَأَ في الجبل صعد فيه، وزَنَّأَ عليه إذا ضيق عليه فهي مشتقة من الضيق، ويقال على المرأة ثُزَانِي مُزَانَاةً وزِناء أي تباغي[17].

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن للزنا في اللغة عدة معاني كاللجوء والصعود والضيق، ويطلق لفظ الزانية على المرأة لأنها تضيق على نفسها بالبغاء.

ثانيا - الزنا اصطلاحا:

لقد عرف الفقهاء الزنا كل حسب مذهبه، وسيتطرق البحث لتعريف الحنفية والمالكية.

1. عند الحنفية: "والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته"[18]

لقد ارتبط تعريف الزنا عند الحنفية بالوطء في القبل لأن ما دون ذلك لا يعد زنا عندهم، فالوطء في الدبر لا يعد زنا عند أبي حنيفة ولا يوجب الحد وكذلك اللواط، والواجب فيهما التعزير.

وفي قول أبي يوسف ومحمد الواجب هو الحد، فيحدان حد الزنا لإتيانهما الفاحشة، والإيلاج في الفرج يوجب الحد والدبر يعد أيضا فرجا[19].

2. عند المالكية: عرف المالكية الزنا على أنها: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[20].

وعرفت أيضا على أنها: "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"[21].

لم يفرق المالكية بين أن يكون الجماع في قبل أو دبر، فكلاهما زنا وهما موجبان للغسل والحد[22].

من خلال ما تقدم نجد أن الحنفية والمالكية لم يتفقوا في تعريفهم للزنا، فأبو حنيفة يشترط أن يكون الوطء في قبل ليعد الفعل المخل بالحياء زنا، بينما ذهب صاحباه والمالكية إلى اعتبار كل فعل حدث خارج إطار العلاقة الشرعية زنا، سواء كان في قبل أو دبر، فالفعل المخل بالحياء إن لم يكن بزواج أو ملك يمين أو شبهة نكاح، يعد زنا إذا كان فيه إيلاج لأنه شرط الزنا، وليس من شرطها أن يكون في القبل دون الدبر.

الفرع الثاني: الاغتصاب

أولا - الاغتصاب لغة:

الغصب هو أخذ الشيء ظلما وقهرا، ويقال غصب الرجل المرأة عن نفسه إذا زنا بها[23].

وهو فرض المعاشرة الجنسية بالقوة على فتاة أو امرأة وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[24].

ثانيا - الاغتصاب اصطلاحا:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الاغتصاب قديما وقد اقترن هذا المصطلح غالبا بالغصب أو القهر، كغصب المال أو الأرض.

وفي الاصطلاح المعاصر عرفه صالح اللحيدان بقوله أنّه: "إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراما محضا"[25]. وبهذا المعنى جاء تعريف صفاء خالدي التي عرفته على أنّه: "الاتصال الجنسي الذي يقع بين رجل وامرأة عن طريق الإكراه، وفي علاقة محرمة شرعا"[26].

ومما سبق يمكننا القول أن التعريفين السابقين ليسا جامعين مانعين، فالتعريف الأول جاء فيه أن الاغتصاب هو إرغام الرجل أو المرأة غيرهما...، ومن هنا يتبادر للأذهان أن إرغام المرأة للمرأة على مساحقتها يعد اغتصابا، وهو عكس ما يعتقده صالح اللحيدان الذي يرى أن السحاق وإن كان فعلا مخلا بالحياء يعاقب عليه الشرع والقانون إلا أنه لا يعد اغتصابا. والتعريف الثاني قد قصر الاغتصاب على ما يقع بين الرجل والمرأة ولم يشتمل على اغتصاب الرجل للرجل، لأن الدبر أيضا يعد فرجا والإيلاج فيه بالإكراه يعد أيضا اغتصابا.

ويمكننا التعقيب أيضا على كلمتَيْ رجل وامرأة الواردتين في التعريفين السابقين، فالأَولى أن نقول ذكر وأنثى لأن الاغتصاب يشمل أيضا الأطفال الذين يعتبرون من أكبر ضحاياه في الآونة الأخيرة.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن الاغتصاب هو الاتصال الجنسي الذي يقع بين ذكر وأنثى أو ذكر وذكر عن طريق الإكراه في علاقة محرمة شرعا.

المبحث الثاني: مدى إلحاق نسب الولد الناتج عن العلاقات غير المشروعة

من خلال هذا المبحث سنتحدث عن نسب ابن العلاقات غير المشروعة، فهذه العلاقات قد ينتج عنها حمل فيطرح سؤال عن إمكانية إلحاق الابن بالزاني أو المغتصب، كون الابن ليس له علاق بما جرى بين أبويه، أم يجدر بنا القول أن المحافظة على الأنساب هي الأَولى، وبالتالي يجب علينا إثبات نسبه إلى أمه وعدم إلحاقه بوالده البيولوجي، هذا الأمر هو ما سنتعرض إليه من الناحيتين الشرعية والقانونية، وهذا في مطلبين.

المطلب الأول: إثبات نسب ابن العلاقات غير المشروعة من الناحية الشرعية

في البداية يجدر بنا القول أنه يوجد من الفقهاء من فرق بين ابن الزنا وابن الاغتصاب في الأحكام الشرعية، إلا أننا لا نرى وجود فرق بينهما كون العلاقتين تعدان غير شرعيتين، بغض النظر عن كونهما برضا الطرفين أو إكراه أحدهما؛ ومن خلال هذا المطلب سنبين حكم إلحاق النسب في العلاقات غير المشروعة من الناحية الشرعية في الفرع الأول، وموقف البصمة الوراثية منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقهاء في تنسيب ابن العلاقات غير المشروعة

إن ابن الزنا هو المولود الذي أتت به أمه نتيجة ارتكابها للفاحشة ذكرا كان أو أنثى[27]، والمراد بالزنا في التعريف هو العلاقة غير الشرعية فابن الاغتصاب يأخذ نفس تعريف وحكم ابن الزنا.

أولا - ابن العلاقات غير المشروعة في الفراش:

لقد اتفق الفقهاء حول عدم تنسيب ابن الزنا إذا كانت الزانية فراشا، فإذا ادعى رجل أن هذا الولد ابنه من زنا وكانت المدعى عليها فراشا، فإن النّسب لا يثبت منه باتفاق الفقهاء، فحتى لو أقرت المرأة فإن الولد ينسب لصاحب الفراش، وليس له أن ينفيه عن نفسه إلى عن طريق اللعان، ولا ينسب الولد للزاني في هذه الحالة أبدا[28].

ونفس الأمر بالنِّسبة للاغتصاب كونه يعد أيضا زنا، فالولد ينسب لصاحب الفراش الذي لا يمكنه نفي النّسب عن نفسه إلا عن طريق اللّعان.

ثانيا - ابن العلاقات غير المشروعة خارج الفراش:

لقد اختلف الفقهاء في تنسيب ابن الزنا إن لم تكن الزانية فراشا وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: لقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة إلى أن أبناء الزنا لا يلحقون بآبائهم[29]، فحكم ولد الزنا هو حكم ولد الملاعنة، لأنه ثابت النّسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه[30]، ولهذا فإنه يمنع استلحاق ولد الزنا مطلقا[31].

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة، من السنة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[32].

واستدلوا أيضا بحديث رواه أبو داود في سننه: عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث"[33]، ضعفه الألباني.

ومن الإجماع: "...وقال للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم"[34].

يرى أصحاب هذا الفريق أن الولد ينسب لأبيه متى كان الفراش قائما، أما إن أتى المولود من سفاح فينسب إلى أمه ولا يمكن نسبه إلى والده البيولوجي لأن جزاء العاهر الخيبة والخسران.

الفريق الثاني: ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول أن ابن الزنا يلحق بالزاني ما لم تكن الزانية فراشا، ونذكر من هؤلاء: إسحاق ابن راهوية، الذي يرى أن المولود من الزنا إن لم يكن

مولودا من فراش يدعيه صاحبه وادّعاه الزاني يلحق به، وهذا مذهب الحسن البصري وابن سيرين الذي قال أن الرجل إذا زنا بامرأة فولدت ولدا فادّعاه يجلد ويلزمه الولد.[35]

وهذا الأمر ذهب إليه أيضا عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار، اللذان قالا أن الرجل إذا أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه، ولم يدعي ذلك الغلام أحد فهو ابنه، وقد احتج سليمان بن يسار بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

وهذا القول هو الرواية الثانية لأبي حنيفة وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأسا إذا زنى رجل بامرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له"[36].

ونجد ممن تبنى هذا الرأي ابن تيمية وقد قال تلميذه ابن قيم الجوزية أنه يرى أن هذا المذهب هو الأكثر قوة ووضوحا[37].

وقد استدل هذا الفريق من السنة بنفس دليل الفريق الأول، وتمسكوا بتأويل لفظ الحجر في الحديث على أنه الخيبة، وقيل المراد بالحجر الرجم[38].

واستدلوا أيضا بحديث الملاعنة: "...أبصروها فإن جاءت به...وإن جاءت به خدلج الساقين، سابغ الإليتين أورق جعدا جماليا فهو لصاحبه"[39] فالنبي صلى الله عليه وسلم قد ألحق النسب بالزاني بعد اللعان إن جاءت به على صفته.

الترجيح:

إن ترجيح أحد القولين على الآخر أمر يحتاج لطول تأمل ونظر، لقوة أدلة كلا الفريقين، وبعد الاطلاع على ما قدمه الفريقين من أدلة رجحنا القول بالإلحاق ما لم تكن الزانية فراشا، وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها: القياس الذي ساقه ابن القيم في زاد المعاد، فمثلما يرث الولد أمه ويلحق بها وبأقاربها مع كونه لم يكن من علاقة شرعية، يمكننا القياس وإلحاق الولد بالزاني وهذا إن لم يكن هنالك ماء مخالط لمائه، وتيقن أن الولد من صلبه، فالقياس هنا واقع لأن الولد وجد من ماء الزانيين، وهما متفقان على أنه ابنهما فما المانع من إلحاقه بأبيه وقد ألحق بأمه مع كونه نِتاج علاقة غير شرعية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النّسل، والنّسب يثبت بأقل دليل.

كما قد فصّل العلماء المعصرون في المسألة أيضا، وقد وضح الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي أنه إن لم تكن الزانية فراشا فهناك فرق بين الزنا الواقعة بالغصب والواقعة بالاختيار، فالزنا الوقعة بالاكراه يمكن إلحاق النسب فيها لأن الاكراه يعتبر شبهة.

بالإضافة إلى أنه لا وجود لدليل صريح من كتاب ولا سنة ينفي إمكانية استلحاق الولد إن ادعاه صاحب الماء، فحديث للعاهر الحجر قد فُسِّر فيه الحجر على أنه الخيبة، والحديث

الثاني لم يسلم من الطعن وقد ضعفه الألباني، والقول بالإجماع في عدم ثبوت نسب ابن الزنا غير صحيح لوجود تابعين وأئمة خالفوا ذلك.

الفرع الثاني: موقف البصمة الوراثية من تنسيب ابن الزنا

في البداية لابد من الإشارة إلى المقصود بالبصمة الوراثية، التي تعددت تعاريفها، وقد عرفها الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بقوله: "هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي مثل تحليل الدّم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما"[40].

ونظرا لأهمية وطبيعة تحاليل البصمة الوراثية فقد وضعت مجموعة من الضوابط والشروط للعمل بها، حتى لا يقع مستعملوها في المحظور، نذكر منها:

- أن لا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النّصوص الشّرعية الثابتة، والعقل والمنطق والحس والواقع لأن هذا الأمر يؤدي إلى جلب المفاسد.
- عدم بيع الجينوم البشري لجنس أو شعب أو فرد لأي غرض كان، كما لا يجوز أيضا هبته لأي جهة لما يترتب من مفاسد.
- أن يكون إجراء هذه التحاليل في مختبرات ومعامل فنية تابعة للدولة وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب بهذه النتائج لمجرد المصالح الشّخصية.[41]
- يشترط في الخبير أن يكون مسلما لأن قوله متضمن لخبر ورواية، وأن يكون عدلا لأن الهوى في هذا المجال قد يحمله على قول غير الحق.[42]

ومن هنا فالبصمة الوراثية تعتبر قرينة قوية في الاثبات يجب الاعتماد عليها وفق أطر محددة، فهي وسيلة تعيين على معرفة الأبوين البيولوجيين دون تمييز نوع العلاقة نكاحا كانت أو سفاحا، وقد سبق لنا الحديث عن موقف الفقهاء من تحديد نسب ابن الزنا وهذا ما يجعل موقف الفقه من البصمة الوراثية يكاد يكون واضحا بالنسبة لقضية الإثبات، إلا وأنه قبل الحديث عن هذا الأمر، سنذكر بصفة جد موجزة رأي الفقهاء في تحديد جريمة الزنا اعتمادا على البصمة الوراثية.

فإذا أخذنا بمذهب الجمهور من نفي ابن الزنا من الزاني فالبصمة الوراثية تعيين وتحدد الزاني، وبالتالي فهي حجة عند الجمهور في مسألة الزاني[43]، إذ أنه يمكن القول بمشروعيتها في قضايا الحدود[44].

وبالرجوع للحديث عن إثبات نسب ابن الزنا اعتمادا على البصمة الوراثية، نجد أن الآخذين برأي الجمهور في عدم جواز إلحاق ابن الزنا بالزاني لا يجيزون اعتماد البصمة الوراثية في إثبات نسب ابن الزنا ولا غيرها، وهذا ما أكده مفتي جمعية العلماء المسلمين كمال

بوسنة الذي قال أن الإسلام لا يجيز إلحاق الطفل غير الشرعي بأبيه وذهب إلا أكثر من هذا فكشف عن عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب أبناء الزّنا[45].

أما إذا أخذنا بما ذهب إليه سليمان بن يسار وغيره من التابعين وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة وقول بعض المالكية، فالبصمة الوراثية حجة في إثبات النسب للتأكد من الفاعل الحقيقي، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين وقد اعتمده الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي حين قال: "فلما لا نعلنها صراحة في تنسيب ولد الزنا من صاحب الماء، مع التأكيد على ضرورة إقامة حد الله تعالى على كل مخطئ[46]. عملا بقوله تعالى: "وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّه إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّه وَاليَوْمِ الْأَخِرِ"[47].

الترجيح:

بعد دراستنا لآراء الفقهاء رجحنا القول بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب ابن الزّنا، لأن الله تعالى قد منَّ علينا بهذه الوسيلة التي تعد قرينة قوية تعيننا على معرفة الأب الحقيقي بدقة عالية، فلماذا لا نستعملها خير استعمال ونستفيد منها في إطار حفظ الأنساب، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر القيافة مع اعتمادها للشبه الخارجي واحتمالها للخطأ، ومن هذا الباب فنحن نرى والله أعلم أن البصمة الوراثية قرينة قوية يجب استعمالها في قضايا الإلحاق، وهذا وفق أطر محددة وقواعد صارمة، ومختبرات تعمل تحت رقابة الدولة، وإعادة التحليل أكثر من مرة إن تطلب الأمر، كل هذا لكي لا يحدث تلاعب في النتائج ونتوصل لمعرف الأب الحقيقي لهؤلاء الأطفال.

المطلب الثاني: إلحاق نسب ابن الزنا من الناحية القانونية

لقد تعرض البحث سابقا لقضية إثبات النسب من الناحية الشرعية، ومن خلال هذا المطلب سيتطرق للمسألة من الناحية القانونية وهذا في فرعين، الفرع الأول خصص للحديث عن الإلحاق من خلال قانون الأسرة الجزائري، والثاني خصص للحديث عن الإلحاق من الناحية التطبيقية، أي من خلال الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: إلحاق نسب ابن الزنا في قانون الأسرة الجزائري

وبالتعريج على قانون الأسرة الجزائري وجدنا أنه قد تناول مسألة النّسب في المواد: من 40 إلى 46 منه، وقد كان هذا في الفصل الخامس من الباب الأول في الزّواج، وهذا يدل على أن النّسب أساسه الزّواج[48].

وتحليل المادة 40 من هذا القانون يقودنا للقول أنّ المشرع الجزائري اعتمد رأي الجمهور في أن إثبات النّسب يكون في الزواج فقط، وهذا ما أكدته المادة 41 بنصها: " ينسب الولد لأبيه

متى كان الزواج شرعيا..."[49]، فمفهوم المخالفة يقتضي أن الزواج غير الشرعي أو العلاقة غير الشرعية لا يثبت بها النسب.

فالمشرع قد اهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم قانونا ودينا، لأنّهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزّوجية[50].

ومن هنا فإن الزّنا لا يثبت به النّسب، فثبوت النّسب نعمة بينما تعد الزّنا جريمة، والجريمة يستحق صاحبها العقاب هذا إذا انعدمت فيها الشبهة المسقطة للحد[51].

وبإدراج فقرة جديدة على نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري أصبح من الممكن إثبات النّسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي *DNA*)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النّسب في الزواج الشرعي، وبين إلحاق النّسب في العلاقة غير الشرعية[52].

وفي ظل هذا الخلاف نجد أن الرأي العام قد تفطن للأمر وشغل به، فقد نشر مقال في جريدة الشروق اليومية مفاده أن إبراهيم بهلولي وهو محامي معتمد بمجلس قضاء الجزائر، صرح أنّه يجب توسيع العمل بالبصمة الوراثية، وقال أنّ الإشكال المطروح هنا سيكون في قسم شؤون الأسرة، لأنّ التحاليل مقيدة بنوعية الملف القضائي خاصة خلال إثبات نسب مولود غير شرعي، فدائما ما يرفض الخصم المتمسك بنكرانه نسب الطفل إليه الخضوع للتحاليل، والقاضي لا يمكنه إجباره، وهذا ما يجعل تقنين الموضوع يعتبر أكثر من ضرورة، لإجبار الخصوم على الخضوع للتحاليل[53].

وهذا الكلام يقودنا للقول أنّ المشرع الجزائري لم يوضح مقصوده من الإثبات، ولم يبين لنا موقفه من إلحاق ابن الزنا، فذهب بعض الفقهاء القانونين إلى تفسير المواد بعدم جواز إثبات نسب ابن الزنا، وذهب البعض الآخر إلى القول أنّ إلحاق الولد بالزّاني جائز، وأنّه لا ينبغي الخلط بين الإثبات والإلحاق.

ومن هنا يجب على المشرع إدراج نص جديد يوضح فيه رأيه من المسألة، وإلى أي الفريقين انتصر حتى لا يحدث خلاف في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: إثبات نسب ابن الزنا من خلال الأحكام القضائية

لقد تعددت القرارات المتعلقة بنسب ابن الزنا، ومن بين هذه القرارات تعرضنا لما يلي:

لقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "أنه من المقرر قانونا أن النسب يثبت إن كان الزواج شرعيا، وهذا في الزواج الصحيح وبالإقرار أو البينة أو نكاح الشبهة، أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول...، ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول لتحديد النّسب، خلافا لقواعد النّسب

المسطرة شرعا لم يطبقوا صحيح القانون، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة وما بعدها، وبقضائهم هذا فقد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض"[54].

وبناء على قضية الحال نستنتج أن قضاة المحكمة العليا قد فسروا النصوص 40 وما بعدها من قانون الأسرة على عدم إمكانية إلحاق النّسب وكون الإثبات لا يكون إلا في العلاقات الشرعية، وقد أبطلوا القرار القاضي بتعيين خبرة طبية وأحالوا القضية إلى هيئة أخرى، باعتبار أن العلاقة غير الشرعية لا يمكن إثبات النّسب فيها، ومن هنا فإن قضاة المحكمة العليا قد أخذوا برأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم إمكانية إثبات النّسب لابن الزنا.

وبعد اعتماد تحاليل البصمة الوراثية في التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، وباعتبارها أحد وسائل الإثبات أصبح القضاة يعتمدون على هذه التقنية للوصول إلى الحقيقة، فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/09/05 تحت مبدأ: إمكانية إثبات النّسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي)، وهذا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري، وأنه لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب الذي يكون في العلاقات الشرعية وبين الإلحاق الذي يكون في العلاات غير الشرعية. حيث أنه يمكن أن ينسب الولد الناتج عن علاقة غير شرعية لأبيه وهو ما يعرف بالإلحاق.

وقد جرت أحداث هذه القضية كالتالي:

"حيث أن المدعوة ب س طعنت بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2004/01/26م عن مجلس قضاء ميلة، الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/11/26م القاضي برفض الدعوة لعدم التأسيس.

وقد طالبت المدعية بإثبات نسب الابن للمدعى عليه، بدعوى أن الحكم الجزائي التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/02/01م، أمر بإجراء خبرة طبية وهذه الأخيرة أكدت أن نسب الابن للمدعي.

وقد قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا وأحالت القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى"[55].

فإذا قمنا بتحليل هذا القرار، نجد أنّ المحكمة العليا في إجابتها عن الوجهين الأوّل والثاني ذهبت إلى أن قضاة المجلس كان ينبغي عليهم إلحاق الولد بأبيه، وأن لا تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النّسب الذي يكون في العلاقات غير الشعية، وهذا ما يقودنا للقول بأنّ القضاة قد ساروا على رأي القائلين بجواز إلحاق ابن الزنا بأبيه.

ومما سبق يمكننا القول أنّ الاجتهاد القضائي لم يفصل في المسألة كون القرار الأول سار مع القائلين بالحظر، والقرار الثاني سار مع القائلين بالجواز، وبالتالي فالمسألة لا تزال خلافية والاجتهاد القضائي فيها غير موحد، فمن الضروري وضع مادة قانونية تنظم المسألة لسد الفراغ القانوني.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أنّ مسألة الإلحاق مسألة خلافية يصعب فيها الترجيح، لقوة أدلة كلا الفريقين، ونحن اعتمدنا المذهب القائل بالإلحاق لقوة أدلته من جهة، ولأن هذا العصر يختلف عن عصر النبي عليه الصلاة والسلام، فالمروءة ضاعت والأخلاق اندثرت والرذيلة انتشرت، والأحكام الشرعية والحدود أغفلت وانتهكت، وهذا الأمر جعل من الأبناء الضحية الوحيدة التي تدفع ثمن شيء لا علاقة لها به سوى أنها أتت ثمرة منه، فيجدون أنفسهم تائهين في عالم لا حقوق لهم فيه ولا اسم يحفظ كرامتهم، والمجرم الذي من المفروض أن يحد يتمتع بحياة هنيئة، فالاعتماد على البصمة الوراثية لكشف الحقيقة وإلحاق النسب بالزاني لا يعد مكافأة له ولا تشجيعا على الرذيلة، إنما هو في حقيقة الأمر عقوبة له وتحميله مسؤولية ما اقترفه من ذنب، وعقوبة الجلد أو الرجم في حق الزاني هي ما يجب تفعيله للقضاء على هذه الظاهرة المشينة.

وفي الأخير خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- حفظ النسل إحدى المسائل التي أولى لها التشريع الإسلامي عناية خاصة، ويتضح هذا من خلال كونه أحد ضروريات المقاصد.
- العلاقات غير المشروعة هي كل علاقة غير شرعية حدثت خارج إطار الزوجية سواء كانت باتفاق الطرفين أي زنا، أو عن طريق الإكراه وهو ما يعرف بالاغتصاب.
- الزنا والاغتصاب فعلان مستقبحان لهما نفس الأحكام الشّرعية إلا ما تعلق بالعقوبة، فالمُغْتَصَب إذا أثبت دعواه لا تطبق عليه العقوبة كونه أكره على الرذيلة.
- ابن العلاقات غير المشروعة ثابت النسب من الأم وهو أمر متفق عليه، ولا وجود لمخالف في المسألة.
- إذا كانت المرأة فراشا وادعى شخص أن ابنها منه فدعواه باطلة وإن صدّقته، والنّسب ثابت من صاحب الفراش وليس له دفعه عن نفسه إلا عن طريق اللعان.
- إلحاق النّسب في العلاقات غير المشروعة مسألة خلافية ذهب فيها جمهور الفقهاء إلى المنع والحظر، وقد خالفهم في ذلك بعض التابعين وهي رواية عن الحنفية وقول بعض المالكية، وهي معتمد ابن تيمية.

– البصمة الوراثية قرينة قوية في الإثبات، وقد دخلت ساحة القضاء بقوة، ومن الفقهاء من اعتبرها وسيلة يمكن الاعتماد عليها في قضايا إلحاق النّسب.

– قانون الأسرة الجزائري لم ينظم مسألة الإلحاق، مما أدى إلى اختلاف الاجتهاد القضائي في المسألة، فهناك من قال بالحظر متبنيا قول جمهور الفقهاء، وهناك من أخذ بالجواز وفرق بين إثبات النّسب في العلاقات المشروعة، والإلحاق الذي يكون في العلاقات غير المشروعة.

وتتمثل اقتراحات الدراسة في:

– يجب على المشرع الجزائري إضافة مادة أو فقرة جديدة لقانون الأسرة يوضح فيها رأيه من مسألة الإلحاق، هل هو مع الجواز أو الحظر، حتى لا يكون هناك اختلاف في الأحكام القضائية.

الهوامش:

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ط 03، دار صادر، لبنان، 1414ه، ج 1، ص 755.

[2] – المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، طبعة جديدة، لبنان، 1987م، ص 885.

[3] – أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ط 03، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424ه/2003م، ج 3، ص 447.

[4] – أحمد حمد موضوع النّسب في الشريعة والقانون، ط 01، الكويت، 1403ه/1983م، ص 17.

[5] – باديس ديابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النّسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص 5.

[6] – محمدي فريدة، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، دط، الموسوعة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997م، ص 64.

[7] – الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ط03، دار ابن حزم، لبنان، 1423ه/2002م، ج1، ص 496.

[8] – عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط01، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1427ه/2006م، ج 15، ص 496.

[9] – سورة المؤمنون، الآيتين، 6–7.

[10] – أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط– محمد كامل قره بللي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ط01، دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م. ابن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج 2، ص 916. عبد الله الدّارمي، سنن الدّارمي، كتاب النّكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، ط01، دار المغني للنشر والتوزيع، 1422ه/2000م، ج3، ص 1437.

[11] – محمد ابن اسماعيل البخاري، ص حيح البخاري، تح: محمد زهير، ط01، دار طوق النجات، 1422ه، ج5، ص 156. مسلم بن الحجاج، ص حيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ج 1، ص 80.

[12] – محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق، ط 01، دار القلم، الأردن، 1416ه/1995م، ص 110.

[13] – محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذهب الجعفري والقانون، ط02، دار النهضة العربية، لبنان 1418ه/1997م، ص 703، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415ه/1994م، ص 437.

[14] – المرجع السابق، ص ص 316-317.

[15] – الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، ص ص 495-496.

[16] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبت المسلم، مرجع سابق، ص 317.

[17] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 14، ص ص 395-360. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت، ج 4، ص ص 260-261.

[18] – حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ط01، دار البشائر الإسلامية، 1432ه/2011م، ص 346. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م، ج 7، ص 33.

[19] – السرخسي، المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه/1993م، ج 9، ص 77.

[20] – خليل بن اسحاق، مختصر خليل، ط01، دار الحديث، مصر، 1426ه/2005م، ج 1، ص 240. أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، دار الفكر، لبنان، 1414ه/1994م، ج 2، ص 321.

[21] – محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، مصر، 1425ه/2004م، ج 4، ص 215.

[22] – مالك بن أنس، المدونة، ط01، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م، ج 4، ص 517.

[23] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 684. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، المكتبة العلمية، بيروت، دت، ج2، ص 448.

[24] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب، 1429ه/ 2008م، ج 2، ص 1622.

[25] – إبراهيم بن صالح اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة تكميلية لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 21.

[26] – صفاء هاجر خالدي، إلحاق ولد الاغتصاب دون ولد الزنا وفقا للأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، مجلد، العدد، السنة، ص 338.

[27] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 01، 1421ه/2001م، ج 3، ص 70.

[28] – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص 155. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص 243.

[29] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 142.

[30] – الماوردي، الحاوي الكبير، تح: محمد مطرجي، دط، دار الفكر، بيروت، 1994م. ج 8، ص 162. يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط01، 1420ه/2000م، ج9، ص 75.

[31] – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1403ه/ 1984م، ج 5، ص 108. زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت، ج 2، ص 319. محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، دت، ص 276. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح دار المستنقع، ط01، 1397ه، ج 3، ص 91.

[32] – البخاري، ص حيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، مرجع سابق، ج8، ص 165. مسلم، ص حيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، مرجع سابق، ج 2، ص 1080.

[33] – أبو داود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 3، ص 576.

[34] – أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي– محمد بن عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه، ج8، ص 183.

[35] – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415ه/ 1994م، ج5، ص 381.

[36] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، دط، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م، ج6، ص 345.

[37] – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 5، ص 381.

[38] – عياض بن موسى أبو الفضل عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم للحفاظ، تح: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1419ه/1998م، ج 4، ص 652.

[39] – أبي داود الطياليسي، مسند أبي داود الطياليسي، باب عكرمة مولى ابن عباس، ط01، دار الهجر، مصر، 1419ه/1999م، ج1، ص 388.

[40] – وهبة مصطفى الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1422ه/2002م، المجلد3، ص 15.

[41] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط01، دار النفائس، الأردن، 1426ه/2006م، ص ص 49–50–51.

[42] – وداد أحمد العربي، طرق إثبات النسب في القانون الجزائري دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص 35.

[43] – سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة، ط02، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1431ه/ 2010م، ص 396.

[44] – عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص 80.

[45] – نادية سليماني، استعمال البصمة الوراثية في تحديد الأنساب يثير جدلا بين علماء الدين والقانون، جريدة الشروق اليومية، إخبارية وطنية، الجزائر، العدد 5068، الأربعاء 13 أفريل 2016، ص 15.

[46] – سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 395– 396.

[47] – سورة النور: الآية: 02.

[48] – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012م، ص 145.

[49] – قانون رقم 48–11: المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول 1426ه الموافق ل22 يونيو 2005م.

[50] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002م، ج 1، ص 188.

[51] – المرجع نفسه، ص 197.

[52] – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دط، دار الهدى، الجزائر، 2008م، ص 45.

[53] – نادية سليماني، استعمال البصمة الوراثية في تحديد الأنساب يثير جدلا بين علماء الدين والقانون، مرجع سابق، ص 15.

[54] – قرار رقم: 222674، الصادر بتاريخ 1999/06/15م، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001م، ص 88.

[55] – قرار رقم: 355180، الصادر بتاريخ 2006/03/05م، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 01، سنة 2010م، ص 469.